الفصل الخامس

الجرائم الواقعة على المال

عالج المشرع العراقي الجرائم الواقعة على المال في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، في المواد (٤٣٩-٤٨٦) وقد تضمن الباب المذكور أحد عشر فصلاً ، وقد تضمنت هذه الفصول جرائم متعددة ومتنوعة ، إلا إننا سنقصر دراستنا في هذه الفصل على دراسة جرائم السرقة و خيانة الأمانة والاحتيال وملحقاتها ، وذلك على نحو المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الاول

جريمة السرقة

نظم المشرع العراقي جريمة السرقة في الفصل الاول من الباب الثالث الوارد ضمن الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً ضمن المواد (٤٣٩- ٤٥٠) .

وقد عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً جريمة السرقة بانها : " **اختلاس مال منقول لغير الجاني عمداً** " وفي ضوء التعريف المتقدم نود أن نبين أن مصطلح الاختلاس لا يقتضي بالضرورة أخذ المال بغير علم المجني عليه .

و أن جريمة السرقة تشترك مع جريمة الاحتيال و جريمة خيانة الأمانة من حيث سلوك الاختلاس، إذ أنه في الجرائم الثلاث يحصل دون رضاء مالك المال ، كما أن هذه الجرائم تشترك من حيث أن محلها يكون مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني ، إلا أنها تختلف من حيث الطريقة المتبعة في الحصول على المال المنقول .

ومن الجدير بالذكر أن جريمة السرقة تقوم على الركنين المادي والمعنوي ، واللذان خصصنا لبيانهما المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

الركن المادي

تضمنت نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات المذكور آنفاً سلوك الاختلاس، والذي لا يقتضي بالضرورة أخذ مال المجني عليه خفية ؛ لأنه يمكن الاستيلاء على مال الغير

بحضوره ولكن في غرة منه ومباغتة له وبدون رضائه [1]، بمعنى أن يتم الحصول على ماله في غفلة منه ، مستغلاً الجاني عدم انتباهه أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحفاظ على ماله من الاختلاس ، وعليه فإن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الاختلاس الذي ينصب على مال منقول مملوك لغير الجاني , إذاً تشترط السرقة لقيامها صدور سلوك من الجاني ، و أن يكون لهذا السلوك محل ، أذ أن جريمة السرقة ذات طبيعة مادية تشترط وجود نتيجة مادية ملموسة ، وعليه فأن الركن المادي في جريمة السرقة يقوم على عناصر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، وقد خصصنا لبيان هذه العناصر الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة السرقة **بالاختلاس** ، أي قيام الجاني بوضع يده على مال الغير بدون رضاه ، بمعنى تبدل حيازة المال المنقول من يد المالك أو الحائز إلى يد السارق المختلس للمال ، وعليه فأن السرقة تتحقق سواء كان المال تحت حيازة المالك الأصلي أم تحت حيازة شخص أخر بموجب عقد من عقود المعاوضة **يشترط الاختلاس لتحققه تحقق الحيازة المادية والمعنوية للمال المنقول المملوك للغير ، وتتمثل الحيازة المادية بالاستيلاء فعلا على المال المنقول ، أما الحيازة المعنوية فأن تتطلب توافر النية حول تملك المال المنقول أو التصرف فيه أو الانتفاع به ، بمعنى استغلال المال بذات الطريقة التي يستغل فيها المالك الأصلي لماله .**

كما يشترط الاختلاس لتحققه أن يكون محله :

أولاً- مالاً : ويعني ذلك أن يكون المحل مالاً ذا طبيعة تقبل التملك بمعنى أن يقع الاختلاس على كل شيء أو حق أو مصلحة قابلة للتملك ، بمعنى أنه من غير الصحيح أن يقع الاختلاس على شيء ليس محلاً للملكية كجثة الميت ، لأن جثة الميت هي ليست ملكاً لورثته

([1]) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ،ص ١١٠٤.

، ولا لأي شخص آخر . و إن الاعتداء الذي يقع على جثة الميت يكيف وفق جريمة انتهاك حرمة الجثة ، وليس وفق جريمة السرقة ، فلا يجوز التبرع بجثة الميت أو الاحتفاظ بها .

ثانياً- أن يكون المال منقولا : بمعنى أن لا يكون عقار أو شيئاً ذا صفة عقارية تتسم بالثبات كالعقار بالاتصال : والذي يتمثل بالاشياء المنقولة الملصقة أو المثبتة بالعقار كالابواب والشبابيك ، فلا تقع جريمة السرقة على هذه الأشياء إلا بعد خلعها ، وكذلك الحال بالنسبة للعقار بالتخصيص كالأجهزة المثبتة في بالعقار لمنفعته كجهاز سحب الماء (موطور الماء) ، الذي لا يمكن سرقته إلا بعد فصله من انابيب الماء ، وعليه يقصد بالمنقول : كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، مثل المكيلات والموزونات والحيوانات والأجهزة والمكائن والأدوات وغيرها من الأشياء التي تتسم بهذه الصفة .

ثالثاً-مملوكاً لغير الجاني : بمعنى يجب أن يكون المال بحيازة المجني عليه قبل اختلاسه سواء أكانت الحيازة تامة أم ناقصة كما في حالة سرقة الأموال الموجودة تحت حيازة الأمين أو المستعير ، وعليه لا يعد سارقاً من استعاد أمواله المغصوبة أو المسروقة من يد مغتصبها أو سارقها ، كما لا تتحقق جريمة السرقة في حالة قيام الجاني باختلاس أموال يتضح لاحقاً بأنها مملوكة له ، لأن المشرع العراقي قد اشترط في نص المادة (٤٣٩) أن يكون المال المختلس مملوكاً لغير الجاني . وعليه فأن محل السرقة هو الشيء الذي يمكن نقله من عهدة المالك إلى عهدة الجاني المختلس له ، ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى ، حتى لو وقع هذا الاختلاس من مالك المال المنقول [٢]، ويعد في حكم الاختلاس أيضاً المال المرهون إذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله **بسوء قصد** لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به **بسوء قصد** خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه [٣] .

---

(٢) تلاحظ المادة (٤٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) والتي نصت على : " يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاه أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الإجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال " .

(٣) تلاحظ المادة (٤٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

ويعد بحكم السرقة كل منقول يتمثل بطاقة محرزة كالطاقة الكهربائية أو المائية أو مواد الغاز أو النفط أو المعادن وغيرها من المنقولات التي لا يجوز حيازتها دون أذن الجهات المعنية .

أما بالنسبة للاشياء التي يتركها أصحابها بإرادتهم ، كالأجهزة الكهربائية المستعملة التي يتركها أصحابها في باب المنزل أو الأشياء المرمية في النفايات ، وكذلك الأشياء المباحة كماء النهر أو ماء المطر أو حطب الأشجار التي لا تعود لشخص فلا تصلح أن تكون محلاً للاختلاس في جريمة السرقة .

و تعد الاموال متروكة بتوافر عنصرين هما :

١-**العنصر المادي** : وهو أن يقوم الجاني بإخراج الشيء من حيازته وسيطرته .

٢-**العنصر المعنوي** : وهو أن ينوي الشخص النزول عن حيازته للأشياء المنقولة ، و أن يوجه الجاني ارادته بالاستغناء عن حقه في ملكيتها ، وتستشف هذه النية من القرائن المحيطة بواقعة النزول عن حيازة الأشياء المنقولة .

أما بالنسبة للقطة و الأموال الضائعة أو الواقعة بحيازة الجاني خطأ أو بطريق الصدفة والتي يطلق عليها جميعاً بالأموال المفقودة والتي يقصد بها الأموال التي خرجت عن حيازة صاحبها دون إرادته فأن الجاني يكون مسؤولاً أن استخدمها بسوء نية لمنفعته أو لمنفعة غيره ، وكان عالماً بمكان مالكها ، أو انه لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته ، فقد عاقب المشرع العراقي الجاني وفق ما تقدم بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار [٤] .

وعليه يجب على من يجد لقطة أو مالاً ظن أنه متحصل من جريمة أن يخبر قاضي التحقيق أو أقرب مركز للشرطة ، وعلى القاضي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون [٥] ، ويسقط كل حق في الادعاء بعائدية الأشياء التي سلمت أو بيعت بمقتضى القانون إذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها أو قيد ثمنها إيراداً للخزينة [٦].

---

[٤] يلاحظ نص المادة (٤٥٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، مع ملاحظة أنه تم تعديل الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، والتي بموجبها أصبح مقدار غرامة الجنح لا يقل عن مئتي والف دينار (٢٠٠,٠٠١) ولا تزيد على مليون دينار (١٠٠٠,٠٠٠) .

[٥] تلاحظ المادة (٣١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) .

[٦] تلاحظ المادة (٣١٦) من القانون ذاته .

أما بالنسبة للكنز المخبأ بعلم صاحبه ، أو المدفون داخل الأرض بسبب العوامل الطبيعة ، فهو الآخر يكون محلاً لجريمة السرقة ، إذا استولى عليه الجاني عن طريق الصدفة أو استعمله بسوء نية ، نفعته أو منفعة غيره وكان يعرف مالكه ، أو أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته فتكون عقوبة الجاني في هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [٧] .

وهنا يجدر القول أن التسليم ينفي الاختلاس والذي يشكل العنصر الأول من عناصر الركن المادي في جريمة السرقة ، لأن الاختلاس في الجريمة المذكورة يقع خفاء من دون علم المجني عليه ، أما التسليم فهو يتم بعلم و إرادة المجني عليه كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاحتيال ، إذا يقوم الجاني بنفسه بتسليم المال المنقول إلى الجاني ، ولكن بطرق مختلفة ، إذا يتم التسليم في جريمة خيانة الأمانة بموجب عقد ايجار أو عقد رهن أو عقد إعارة وغيره من العقود أما في جريمة الاحتيال فيتم التسليم بناءً على الوسائل الكاذبة والخادعة التي يستخدمها الجاني لإيهام المجني عليه وايقاعه في الغلط فيسلمه ماله بموجب ذلك الغلط .

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

النتيجة في جريمة السرقة تتمثل بعدم قدرة مالك الشيء من التصرف بماله ولو كان ذلك مؤقتاً ، وتتمثل النتيجة المادية بحرمان مالك الشيء من السيطرة الفعلية على الشيء [٨] ، أما النتيجة المعنوية فتتمثل بحرمانه من الشعور بملائته المالية واكتفائه الذاتي .ملكيته الاختلاس الفعلي الناجم عن قيام الجاني بحركة من شأنها الاستيلاء على مال المجني عليه وكما نوهنا أنفاً أن نتيجة الاختلاس يتحقق سواء كان المال المنقول تحت حيازة المالك أم الحائز للمال بصورة قانونية وهنا يجب التنويه أن نتيجة الاختلاس في جريمة السرقة لا تتحقق أن قام المجني عليه بتسليم ماله بنفسه إلى الجاني ، مثال ذلك : أن يقوم المجني عليه (ب) بتسليم جهازه الكهربائي إلى (ن) على سبيل الإعارة فيمتنع (ن) بعد انتهاء مدة الإعارة عن إعادة الجهاز إلى (ب) ، ففي هذا المثال لا تتحقق جريمة السرقة لأنها فقد ركن من أركانها وهو الاختلاس لأنه

---

(٧)يلاحظ نص المادة (٤٥٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، مع ملاحظة أنه تم تعديل الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، والتي بموجبها أصبح مقدار غرامة الجنح لا يقل عن مئتي والف دينار (٢٠٠,٠٠١) ولا تزيد على مليون دينار (١٠٠٠,٠٠٠) .

(٨) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٨٣٥ .

يتم خفية من دون علم المجني عليه أو علناً من دون رضاه ، وتتحقق في المثال أعلاه جريمة خيانة الأمانة ، لأن المجني هو من قام بتسليم المال بنفسه للجاني ، فلا وجود لجريمة السرقة بهذه الحالة ، ويجب عدم الخلط ما بين التسليم الصحيح المسند بعقد الامانة مع سوء نية المستلم الخائن للأمانة الذي تتحول نيته لحيازة المال بعد تسلمه من صاحبة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بدون رضاء صاحب المال (المجني عليه) . أما في الحيازة العارضة فيمكن أن تتحقق جريمة السرقة ، مثال ذلك : البائع الذي يسلم المشتري جهازاً ليفحصه قبل شراؤه فيقوم المشتري باختلاسه والامتناع عن تسديد ثمنه للبائع ، ففي الحيازة العارضة لا يملك الحائز (المشتري) أي حق الشيء فهو ليس مالكاً له ، وليس له حق عيني أو شخصي على الشيء [٩] .

الفرع الثالث

علاقة السببية

وهي الرابط التي تربط ما بين سلوك الجاني المتمثل بإصدار حركة مادية ملموسة للاستيلاء على أموال المجني عليه المنقولة ، وما بين نتيجة السلوك المتمثلة باختلاس الأموال فعلاً والاستحواذ عليها ، وبدون هذه الرابطة فلا يسأل الجاني عن جريمة السرقة .

وهنا يثار سؤال بغية الأهمية هل يتصور الشروع في جريمة السرقة ؟

الجواب : نعم يتحقق الشروع فيها ، أن لم تتم السيطرة الفعلية على الشيء[١٠] . مثال ذلك : أن يقوم (ط) بوضع مناشف حمام الفندق في حقيبته ، إلا انه يجبر على فتح حقبته لتفتيشها قبل مغادرة الفندق ، ففي هذه الحالة يكون (ط) شارعاً بالسرقة ، لأن سيطرته الفعلية على المناشف المسروقة لم تتم ، أما إذا تمت السيطرة الفعلية على الشيء (المناشف المسروقة) ، فهنا نكون أما جريمة سرقة تامة .

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نظم الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، وقد ركز المشرع على الجانب المعنوي والذي يتمثل بالنية وذلك يتضح من العبارة الآتية : (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ...) وعلى هذا الاساس فإن البدء بتنفيذ أي فعل ولو لم يكن متصلاً بالركن المادي يعد شروعاً إذا ثبت أن نية الجاني كانت منصرفة إلى ارتكاب جريمة السرقة .

المطلب الثاني

---

(٩) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، نقابة المحامين -لجنة المكتبة والقانون الفكري -مكتبة المحامي ، ط٤ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١، ص ٨١٩ .

(١٠) المرجع ذاته ، ص ٨٣٦ .

الركن المعنوي

تعد جريمة السـرقة من الجرائم العمدية ، التي تشـترط لتحققها توافر القصـد الجرمي ، والذي لا يتحقق إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام والخاص ،

واللذان خصصنا لبيانهما الفرعان الآتيان :

الفرع الأول

القصد العام

يتحقق القصد العام بتوافر عنصري العلم و الإرادة ، أي يجب أن يكون الجاني عالماً بماديات جريمة السرقة الجريمة والتي تتمثل بالآتي :

١- أن يكون الجاني عالماً بأن محل الاختلاس مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، وليس له أي حق عليه .

٢- أن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه يخالف القانون ، كونه يعتدي على مصلحة معتبرة حماها القانون .

٣- أن يكون الجاني عالماً بعدم رضاء المجني عليه على سلوكه الذي من شأنه الاعتداء على حق المجني عليه في التصرف بأمواله من دون أن يزاحمه أي شخص آخر في هذا الحق .

ولا يكفي توافر العلم بماديات الجريمة لتحقق جريمة السرقة وانما لابد من توافر الإرادة أيضاً ، فلابد من توجيه الجاني ارادته لارتكاب السلوك الإجرامي على نحو يحقق النتيجة الإجرامية التي يبتغيها والتي تتمثل باختلاس المال المنقول المملوك لغيره عمداً ، فلا بد من اتجاه إرادة الجاني صوب القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة الإجرامية المطلوبة .

وهنا يثار سؤال بغاية الأهمية مالحكم لو قام الجاني باختلاس مال الغير وبعد عدة دقائق ندم فأعاد الأموال لصاحبها ، فهل تتحقق جريمة السرقة في هذه الحالة ؟

يتضمن السؤال المطروح آنفاً أكثر من إجابة ؛ لأنه غامض وغير محدد ، فلابد من التأكد أولاً قبل اصدار الحكم على الجاني ، وعليه سنجيب وفق الفرضيات الآتية :

أولاً – إذا أعاد الجاني الأموال بإرادته ومن دون ضغط عليه وقبل أن يخرج من المحل الذي وقع فيه الاختلاس ، فهنا نكون أمام عدول اختياري فلا يسال الجاني عن اختلاس الأموال

لأنــه أعادهــا بإرادتــه وقبــل أن تتحقــق نتيجــة الاخــتلاس والتــي تتمثــل بالاســتحواذ علــى الأمــوال والظهور عليها بمظهر المالك الحقيقي ، وعليه فلم تتحقق نية التملك في هذه الفرضية .

ثانيــاً – أن يكــون الجــاني قــد اســتحوذ علــى أمــوال الغيــر باختلاســها فعــلاً ، إلا أنــه اعادهــا لمكانهــا لسماعه صوت مالك الأموال ، فخرج من المحل مسرعاً تاركاً الأموال في محلها ، ففي هذه الحالة يتحقق الشروع في جريمة السرقة ، لأن الجاني أعادها لمحلها لسبب خارج عن إرادته .

ثالثــاً – أمــا إذا تــم الاســتيلاء علــى الأمــوال المختلســة فعــلاً وتحققــت اركــان الجريمــة الثلاثــة كاملــة ، ومــن ثــم نــدم الجــاني علــى الســرقة فقــام بعــد إتمــام الســرقة باعادتهــا لمالكهــا فهنــا تتحقــق جريمــة الســرقة ، ويعــد الجــاني مســؤولاً عنهــا ، و أن قــام بإعــادة الأمــوال المســروقة بعلــم صــاحبها ، لأن السرقة تمت بدون رضاه .

الفرع الثاني

القصد الخاص

لابد من توافر القصد الخاص لتحقق جريمة السرقة ، وهذا ما استنتجناه من نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لســـنة ١٩٦٩ (المعدل) في العبارة الآتية : " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " إذ أن كلمة عمداً تؤكد على قصـــد الجاني بالظهور مظهر المالك الأصلي في الاستحواذ على مال الغير والتصرف فيه بدون رضا مالكه ، ففي هذه الحالة يظهر القصد الخاص والذي يتمثل بنية التملك لمال الغير ، وبهذا الاتجاه ســارت محكمة اســتئناف كربلاء بصــفتها التمييزية في أحدى قراراتها والذي ملخصه " .... أن جريمة السرقة أنما تتطلب إضافة إلى الركن المادي لنهوضها ركنين آخرين أحدهما قصد جرمي عام وهو (العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي المكون للجريمة ، وثانيهما قصد خاص وهو انصراف نية الجاني ليحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ... " [١١].

أمــا مــن العبــارة الاتيــة :" **قــد وقــع مــن مالــك المــال** " الــواردة بــنص المــادة (٤٣٩) المــذكورة آنفــاً فيتضــح بــأن الســارق هــو المالــك نفســه بمعنــى أن القصــد الخــاص لا يتمثــل بنيــة التملــك فــي

([١١]) يلاحظ قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية ، ذي العدد ١٩٤/ت/جزائية /٢٠٢٤ ، المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٨ ، (منشور) .

هذه الحالة ، وإنما يتمثل بنية التصرف بالمال المحجوز أو المثقل بحق للغير ، بمعنى أن نيته تتجه صوب السيطرة الفعلية على المال لأن ماله المنقول محجوزاً عليه ، أو مثقلاً بحق انتفاع أو بتامين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير [١٢] ، وعليه فأن القصد الخاص في جريمة السرقة تارة يتمثل بنية التملك أن وقع الاختلاس من غير مالكه ، وتارة أخرى يتمثل بنية التصرف أن وقع الاختلاس من مالكه ، وكان المال المختلس محجوزاً أو مثقلاً بحق للغير . فهو لا ينوي من الاختلاس الظهور بمظهر المالك الحقيقي ؛ لأنه هو المالك فعلاً .

وبالنسبة لعقوبة جريمة السرقة فقد جعلها المشرع العراقي الحبس أو الغرامة أن لم تقترن بظرف مشدد بالعقوبة ، وهذا ما جاءت به المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على : " **يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .**

ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً [١٣] **، إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين** " .

يلاحظ من النص المتقدم أن المشرع قد أجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين ، وعليه لا يجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا كانت قيمة المال المسروق تزيد على دينارين وهنا يجدر القول ومن الجدير بالذكر لابد من تعديل نص المادة (٤٤٦)، وذلك لتغير قيمة العملة في الوقت الحاضر فلا توجد فئة دينارين .

أما بالنسبة لظروف تشديد عقوبة جريمة السرقة فقد عالجها المشرع العراقي وفق الآتي :

أولاً – اجتماع أكثر من ظرف : وقد عالجت هذه الحالة المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي جعلت عقوبة الجاني السجن المؤبد أو المؤقت إذا اجتمعت في جريمته الظروف الآتية :

---

(١٢) تلاحظ المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) .

(١٣) تم تعديل الغرامات بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، والتي على أساسها أصبحت قيمة غرامة الجنة لا تقل عن مئتي و ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار .

١- وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها : يعد ظرف الليل من الظروف المشددة ؛ لأن الجاني يستغل فرصة خلو الطرقات من الناس و خلودهم إلى النوم ، مما يسهل عليه ارتكاب جريمته من دون مراقبة له من الغير ، مما يصعب مهمة التعرف عليه ، كما يساعده ظلام الليل على الفرار بسهولة .

٢- **ارتكاب السرقة من شخصين أو أكثر** : يشترط هذا الظرف لتحققه توافر الأمرين الآتيين :

أ-**تعدد مرتكبي جريمة السرقة**: أن الحكمة التي يبتغيها المشرع العراقي من جعل تعدد مرتكبي جريمة السرقة ظرفاً مشدداً للعقوبة تكمن في الأثر الذي يرتبه ذلك التعدد من حيث تسهيل تنفيذ الجريمة ، ومن حيث القوة التي يشعر بها الجاني عند اشتراكه مع جان آخر ، إذ أن في الاتحاد قوة ، فهذا الاشتراك يدفعه على ارتكاب الجريمة من دون تردد ولا خوف ، فضلاً عن ذلك فان التعدد يؤدي إلى ارهاب وتخويف المجنى عليه ، وهنا يجب التنويه أن الاشتراك (المساهمة التبعية -التحريض ، الاتفاق ، المساعدة) لا يحقق ظرف التعدد ؛ لأنه لابد من أن يساهم فاعلان أصليان أو أكثر في تنفيذ جريمة السرقة ، و عليه لا تكفي المساهمة التبعية في تحقيق ظرف التعدد .

ت- وحدة الجريمة المرتكبة : بمعنى أن يشتركان فاعلان أصليان في تنفيذ سلوك إجرامي يؤدي إلى تحقيق نتيجة واحدة ، سواء في وقت واحد أو بشكل دفعات ، وعليه أن ارتكاب اكثر من سرقة ولو في وقت واحد فأن هذا الشرط لا يتحقق ، مثال ذلك : أن يساهم (م) مع (ن) على سرقة منزل (و) و(ز) و(ط) في وقت واحد ، فلا يتحقق شرط وحدة الجريمة ، وانما تتحقق في هذه الحالة ثلاث جرائم مستقلة ، أما إذا كان المجني عليهم يسكنون في منزل واحد ففي هذه الحالة يتحقق شرط وحدة الجريمة ؛ لأن سكنهم في منزل واحد يؤدي إلى وقوع جريمة السرقة في الوقت ذاته ، على هدف واحد .

٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً :

يعد السلاح في الأساس للدفاع عن النفس أو المال ، إلا أن الجاني يستخدمه للاعتداء على نفس أو مال الغير .

وهناك عدة أنواع للسلاح منها السلاح الناري مثل المسدس والبندقية والرشاشة ، والسلاح غير الناري مثل الخنجر والسيف وبعض السكاكين .

وهناك آلات هي غير مخصصة في الأصل للاعتداء ، إلا أنه يمكن استخدامها بدلاً عن السلاح ، كالسكين التي تستعمل في المطبخ والفأس و المطرقة و المنجل الذي يستعمل في الزراعة ، وكل ما يصلح للاعتداء وحتى القلم الذي هو في الأساس مخصصاً للكتابة إلا أنه يمكن استخدامه لتنفيذ اعتداء ما ، كأن يتم استخدامه في فقأ عين المجني عليه أو جرحه أو إيذاءه مثال ذلك : وضع القلم بين أصابع المجني عليه والضغط عليها بشدة .

و بتقديرنا أن مصطلح السلاح لا يتسع لمصطلح الآلات المستخدمة في تنفيذ السلوك الإجرامي ، لذا نقترح تعديل نص المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الآتي : " أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً أو آلة ظاهرة أو مخبئة " . كما أن حمل السلاح أو الآلة لا يحقق ظرف التشديد إن لم تتجه إرادة الجاني إلى استخدامها في الاعتداء ، وعليه لابد من اثبات أن ارادة الجاني قد اتجهت إلى استعمال السلاح أو الآلة لتنفيذ جريمة السرقة ، فلا يسأل الجاني عن ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة أن لم يستخدم المسدس أو السكين في تنفيذ جريمته أو اتمامها .

٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته : يقصد بالمحل المكان الذي تنفذ فيه جريمة السرقة ، فقد أشترط المشرع العراقي أن يكون هذا المحل مسكوناً أو معداً للسكن و ملحقاً به كالكراج أو الحديقة ، وهذا الظرف يتحقق و أن كان المحل وقت ارتكاب الجريمة خالياً من ساكنيه ، ولكن يجب أن يكون مسكوناً بالفعل بمعنى أن يكون محتوياً للآلات والأجهزة المخصصة لعيش ورفاهية الانسان كالأسرة والفراش وأدوات الطبخ والترفيه وغيرها من الأجهزة والات التي تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة ، أما المنازل حديثة البناء الخالية من الأشياء فلا تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة .

وقد حدد المشرع العراقي طرق الدخول للمحل المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته وهي :

أ-التسور : ويقصد بالتسور التسلق أو الصعود على جدار المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته أن كان محاطاً بسياج أو حاجز مغلق من جميع جوانبه ، بمعنى أن يقوم الجاني ببذل مجهوداً قبل الدخول إلى المكان المخطط لسرقته .

ب-الكسر : و يراد به هدم السور بوساطة الآلات المخصصة لهدم الدور والمباني مثل آلة الحفارة الهيدروليكية ، والرافعات لكرة الهدم والمتفجرات وغيرها من الوسائل و الآلات

المستخدمة للكسر ، وذلك ببذل جهد من قبل الجاني ويتم ذلك في الغالب بالعنف باستعمال الات من شأنها تحطيم السياج أو الحائط أو الحاجز وما في حكمه ، بغية تنفيذ جريمة السرقة من دون عقبات .

جـ- استعمال مفاتيح مصطنعة : وتعني قيام الجاني بفتح قفل الباب الخارجي بمفتاح أو ألة أو أداة خلاف المفاتيح الحقيقية المخصصة فعلاً لفتح القفل . وأن الحكمة من جعل المفاتيح المصطنعة تكمن بجرأة الجاني في الاعتداء على أموال الأخرين دون رضاهم ، مما ينم ذلك عن الانانية التي يتسم بها الجاني مما يستلزم ذلك تشديد عقوبته .

د-انتحال صفة عامة أو الادعاء بإبداء خدمة عامة أو باستعمال أية حيلة : عد المشرع العراقي استعمال الطريقة الاحتيالية لدخول المكان المسكون أو المعد للسكن أو ملحقاته ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة ، ومثال على الطرق الاحتيال أن يدعي الجاني خلاف الحقيقة بأنه أحد رجال الأمن و أن لديه أمر بتفتيش المنزل ، متذرعاً به لتنفيذ جريمة السرقة .

هـ- التواطؤ مع أحد الساكنين : أن تواطؤ أحد الساكنين مع الجاني في دخول المحل المسكون أو المعد للسكن أو احد ملحقاته ينم عن خسة ونذالة المتواطئ ، فضلاً عن ذلك فأنى التواطؤ يجعل الناس ينظرون للمتواطئ بنظرة اشمئزاز وعدم احترام ، كما أن التواطؤ يقطع سبيل المعروف ، نتيجة لفقدان الأمان ، مما يؤدي ذلك بشكل عام إلى توتر العلاقات في المجتمع ، ومن أجل ذلك جعل المشرع العراقي التواطؤ ظرفاً مشدداً للعقوبة . والتواطؤ يتم عن طريق الاتفاق ما بين الجاني و أحد الساكنين في المنزل المخطط لسرقته ، فقد يتم من خلال ترك باب المنزل مفتوحة ، أو من خلال تزويد الجاني بنسخة من مفاتيح المنزل أو القاصة أو المخزن المخطط لسرقته .

وعليه يجب أن تجتمع جميع هذه الظروف حتى يكون تطبيق نص المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات لازماً بحق الجاني ، أما في حالة تخلف أي شرط من هذه الشروط فهنا يصار إلى تطبيق نص آخر ينطبق والظروف المقترنة بجريمة السرقة .

وهنا تجدر الإشارة إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١٦٣١) ، لسنة ١٩٨٠ ، الذي جعل عقوبة السرقة المقترنة بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات المذكور آنفاً الإعدام .

كما تجدر الإشارة لقرار سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ذي العدد (٣١/القسم٥) لسنة ٢٠٠٣ الذي جعل عقوبة جريمة السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٣) ، و إذا استخدم الجاني العنف في سرقة وسيلة من وسائل النقل السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه .

ثانياً – اقتران جريمة السرقة بظرف المكان : عالج المشرع العراقي هذا الظرف في حالتين :

الحالة الأولى : وردت في المادة (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في أحدى الحالات الآتية :**

أ- إذا حصلت السرقة من شخصين أو أكثر وكان احدهما حاملاً سلاحاً ظاهرياً أو مخبأً.

ب-إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريقة الاكراه .

ج- إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً , أو مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح . وقد جعلت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) عقوبة السرقة السجن مدى الحياة إذا استخدم الجاني العنف في ارتكاب سرقة وسيلة من وسائل النقل . ويلاحظ من النص المذكور أن المشرع قد أعتد بمكان وقوع السرقة المتمثلة في الطريق العام ووسائل النقل البرية والمائية الموجودة خارج المدن . ويقصد بالطريق العام الممرات أو القنوات أو الشوارع أو الجسور التي تربط ما بين مدينة و أخرى أو دولة وأخرى ، وعليه يقصد بالطريق خط السير أو المسار الذي يربط ما بين نقطه الانطلاق ونقطة الوصول ، وانما ما ورد بالنص المذكور آنفاً الطريق الخارجي ، أي الطريق الذي يقع خارج المدينة أو القلعة أو الحي أو القضاء .

أما **وسيلة النقل** : فيقصد بها كل آلة أو أداة شاعت بين الناس بانها وسيلة يمكن بوساطتها الانتقال من مكان إلى آخر ويتحقق ظرف التشديد إذا وقعت السرقة في إحدى وسائل النقل البرية (كالقطارات والسيارات) أو المائية (كالسفينة والباخرة) بشرط أن تكون هذه الوسائل بعيدة عن العمران ، وهنا يجب التنويه إلى أن المشرع قد ذكر الوسيلة بشكل عام ولم يحدد بأن تكون خاصة لنقل الأشخاص أو البضائع أو البريد ، كما أنه لم يحدد أن تكون تلك الوسيلة مخصصة للمنفعة العامة أو المنفعة الخاصة ، وعليه فإن الظرف المشدد يتحقق

متى ما وقعت جريمة السرقة على متن تلك الوسيلة بعيداً عن العمران وليس داخل المدينة أو القضاء أو الحي وغيره . وهنا تجدر الإشارة إلى قرار سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١/خامساً) لسنة ٢٠٠٣ التي جعلت عقوبة مرتكب جريمة السرقة الواردة في المادة (٤٤٣) السجن مدى الحياة .

الحالة الثانية : وقد وردت في المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية :**

١- إذا ارتكبت في محلٍ مسكون أو معد للسُكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار .

٢- إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب ، أو تسور جدار أو إحداث فجوة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

وهنا يجدر القول أن المشرع ساوى بين المحل المسكون وبين اماكن العبادة ، نظراً لما تتسم به هذه الاماكن من حرمة مقدسة لدى طائفة دينية معينة ، ولا فرق ما بين مسجد أو ضريح أو مقام أو كنيسة أو جامع فكل مكان يذكر فيه أسم الله جل وعلا يعد مكاناً للعبادة ، فلم يحدد المشرع لأي طائفة يعود مكان العبادة ، لأن الحماية تشمل أماكن العبادة المخصصة لجميع الطوائف الكائنة في العراق .

و أن الحكمة المتوخاة من جعل محطة سكة الحديد ظرفاً مشدداً تكمن في توفير الاستقرار الأمني لهذا المكان بغية الحفاظ على أمتعة وحقائب المسافرين من السرقة داخل هذه الأماكن العامة التي تعبر عن سيادة الدولة واستقرارها ، إذ أن اللصوص يتحينون الفرص لسرقة الأموال المنقولة الخاصة بالمسافرين اثناء انتظارهم للقطار أو عند تركهم لحقائهم على ارصفة الطريق ، ما حدا بالمشرع تشديد العقوبة الواقعة في تلك الأماكن ، وكذلك الحال بالنسبة لمكان المطار والميناء فقد جعل المشرع العراقي الجريمة الواقعة داخلهما ظرفاً مشدداً للعقوبة لأن الجناة يتحينون فرصة انتظار المسافرين وتركهم لأمتعتهم وحقائبهم داخل هذه الاماكن ؛ نتيجة لثقتهم بأن هذه الأماكن أمينة ومراقبة من الجهات المعنية بحفظ النظام ، مما يشجع الجناة على استغلال تلك الثقة وتنفيذ جرائمهم ، مما يؤثر ذلك على الأمن والاستقرار المجتمعي داخل هذه

الأماكن وخارجها ، ما حدا بالمشرع إلى تشديد عقوبة مرتكب جريمة السرقة داخل هذه الأماكن ..

ثالثاً : الظروف الزمانية : جعل المشرع العراقي الزمان ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وذلك بصورتين وهما :

١- **ظرف الليل** : جعل المشرع فترة الليل ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة في حالتين هما :

الحالة الاولى : نظمتها المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ثانياً- بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.**

ويعتبر الإكراه أو التهديد متحققاً و لو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به " .

الحالة الثانية : عالجتها المادة (٤٤٣) من القانون ذاته ، والتي نصت على : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية : ثانياً- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

ثالثاً- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

رابعاً- إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو أحد ملحقاته .

٢- **فترة الكوارث** : تعد فترة الكوارث حالة استثنائية تستوجب تشديد العقوبة بحق مرتكب جريمة السرقة ، وقد نظم المشرع العراقي هذه الحالة بموجب المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ثالثاً – إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة أخرى** " .

كما نظمت المادة (٤٤٥) من القانون ذاته على فترة الكوارث والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في أثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد افراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن أثناء قيامهم بواجبهم** " .

رابعـاً : الظـروف المتعلـق بتعـدد الجنـاة : أتخـذ المشـرع مـن تعـدد الجنـاة معيـاراً لغـرض تشـديد عقوبـة السـرقة , فتـارةً نجـده اعتـد بـه مـع اجتماعـه بظـروف أخـرى كمـا فـي المـادة (٤٤٠) ق.ع وكـذلك المـادة (٤٤٢/ أولاً) ق.ع وكـذلك المـادة (٤٤٣/ ثالثـاً) , ان علـة التشـديد تكمـن فيمـا يترتـب علـى التعـدد مـن أقـدام أكثـر وسـهولة فـي تنفيـذ السـرقة , وأثـارة الرعـب والفـزع فـي نفـس المجنى عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن أمواله .

خامسـاً – الظـروف المتعلقـة بالوسـيلة : شـدد المشـرع العراقـي عقوبـة جريمـة السـرقة اسـتناداً للوسـيلة المسـتخدمة فـي ارتكابهـا ، وذلـك فـي أكثـر مـن نـص جزائـي ، ففـي نـص المـادة(٤٤٠) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ (المعـدل) فقـد جمـع المشـرع أكثـر مـن وسـيلة وهـي : اسـتخدام السـلاح الظـاهر أو المخبـأ ، و تسـور الجـدار ، أو كسـر البـاب ، أو اسـتعمال مفـاتيح مصـطنعة ، أو انتحـال صـفة عامـة أو الادعـاء بـأداء خدمـة عامـة ، أو بـالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل ، أو استعمال اية حيلة .

كمـا اعتـد المشـرع بهـذه الوسـائل بشـكل مسـتقل , أذ أكتفـى بتـوافر أحـدها لغـرض التشـديد وذلـك بمقتضـى نـص المـادة (٤٤٤) مـن قـانون العقوبـات العراقـي المـذكور آنفـاً ، والتـي نصـت علـى :" **ثانيـاً–يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى سـبع سـنوات أو بـالحبس علـى السـرقة التـي تقـع فـي أحـد الظـروف التاليـة : إذا ارتكبـت فـي مكـان مسـور بحـائط أو سـياج دخـل إليـه السـارق بواسـطة كسـر بـاب أو تسـور جـدار أو إحـداث فجـوة أو باسـتعمال مفـاتيح مصـطنعة أو انتحـال صـفة عامـة أو الادعـاء بـأداء خدمـة أو بـالتواطؤ مـع أحـد المقيمـين فـي المحـل أو باسـتعمال أية حيلة .**

ويتضـح مـن هـذه الفقـرة أن المشـرع اسـتخدم مصـطلح المقيمـين فـي المحـل بـدلاً مـن السـاكنين ، إلا أن ذلك لا يؤثر على مدلول النص .

خامسـاً– إذا ارتكبـت مـع التهديـد بـالإكراه " . ويمثـل التهديـد بـالاكراه صـورة الإكـراه المعنـوي ، والـذي يختلـف عـن الاكـراه المـادي ، مـن حيـث أن مـن شـأن الاكـراه المعنـوي أن يـؤدي إلـى أضـعاف إرادة المجنـي عليـه دون أعـدامها ، كمـا يختلفـان مـن حيـث أن الاكـراه المـادي يقـع علـى المجنـي عليـه شخصـياً مثـال ذلـك : أن يقـوم (ز) بتوجيـه السـلاح علـى رأس (ع) و اجبـاره علـى فـتح خزانـة الأمـوال العائـدة إلـى (ج) لسـرقة الأمـوال الموجـودة فيهـا ، أمـا الإكـراه المعنـوي فقـد يقـع

على المجني عليه أو أحد أفراد أسرته ، مثال ذلك : أن يقوم (ب) بتهديد (ل) بقتل أبنه أن لم يقم بمساعدته في إتمام جريمة السرقة لمنزل (ط) .

وهنا يجدر القول أن الاكراه في السرقة يتحقق سواء كان مادياً أو معنوياً ، ويقصد بالإكراه : كل قوة مادية أو معنوية لا يستطيع المجني عليه دفعها من دون ارتكاب جريمة . وقد وردت وسيلة الإكراه في نصوص أخرى ، و اشترط المشرع في نص المادة (٤٤١) على استخدام الاكراه بعيداً عن العمران وعلى اجتماعه مع ظرف آخر ، وقد نصت المادة المذكورة على : " **يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حالة وجودها بعيداً عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية : ٢-إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه** " .

٣-إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً بين بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجني عليه أو عامله بمنتهى القسوة " .

وكذلك اشترطت المادة (٤٤٢) على اجتماع وسيلة الاكراه مع وسيلة السلاح مقترنة بظرف الليل ، وقد نصت المادة المذكورة على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ثانياً – بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .**

ويعتبر الإكراه أو التهديد متحققاً و لو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به " .

اما في نص المادة (٤٤٢) فقد نظم المشرع وسيلة الإكراه بشكل منفرد ، وجعلها ظرفاً مشدداً للعقوبة نظراً للأثر الكبير الناجم عن وسيلة الإكراه المستعملة في جريمة السرقة ، وقد نصت المادة المذكورة على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ثالثاً – إذا حصلت السرقة بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً .**

و إذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد " .

كما نظمت المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وسيلة الإكراه لوحدها كأحد ظروف جريمة ارتكاب السرقة ، وقد نصت المادة المذكورة على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية : " أولاً –إذا ارتكبت بإكراه " .**

أما في المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات المذكور آنفاً فقد نظم المشرع حالة التهديد بالإكراه والذي يمثل صورة الإكراه المعنوي وليس المادي ، وقد نصت المادة المذكورة على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : خامساً إذا ارتكبت مع التهديد بالإكراه " .**

ويقصد بالتهديد بالإكراه : كل قوة معنوية من شأنها إضعاف إرادة المجني عليه .على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس في حالة ارتكاب السرقة مع التهديد بالإكراه) .

أما بالنسبة للصلة بين الاكراه والسرقة : فحتى يكون الاكراه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة ، فلابد من أن تكون هناك صلة بينه وبين السرقة ، ولتحقق هذه الصلة لابد من توافر عنصرين وهما :

١- **العنصر النفسي** : ويقصد به أن يستخدم الجاني الإكراه وسيلة لاتمام جريمة السرقة ، كأن يقوم (خ) بالضغط على (ب) بالضرب أو بتوجيه عبارات شائنة لإضعاف إرادته أو اعدامها لتنفيذ جريمة السرقة على أموال (س) ، أو لتسهيل تنفيذها ، كأن يقوم بإعطائه مفاتيح الخزنة لاختلاس الأموال الموجودة فيها .

٢- **العنصر الزمني** : **ويقصد به أن تكون وسيلة الإكراه معاصرة لجريمة السرقة ، فلا تعد وسيلة الإكراه ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة أن وقعت قبل أو بعدها تارّة ، و لا يعد الاكراه وسيلة لتنفيذ جريمة السرقة تارّة أخرى أن وقع قبل أو بعد تنفيذ جريمة السرقة .**

سادساً : ظرف حمل السلاح : جعل المشرع حمل السلاح ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة وذلك في حالتين هما :

الحالة الاولى : والتي اشترطت أن يكون ظرف حمل السلاح مجتمعاً مع ظروف أخرى ، وهذا ما جاءت به المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ،

والتي نصت على : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية : ٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً " . كما اشترطت المادة (٤٤١) من القانون ذاته على اقتران ظرف حمل السلاح مع ظروف أخرى ، وقد نصت المادة المذكورة على : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حالة وجودها بعيداً عن العمران وذلك في أحدى الحالات الآتية : " ١- إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

٣- ٣-إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً بين بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجني عليه أو عامله بمنتهى القسوة "

.

كما اشترطت المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) اقتران ظرف حمل السلاح بظرف آخر ، وقد نصت المادة المذكورة على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : أولاً – من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً** " .

الحالة الثانية : والتي نظم فيها المشرع ظرف حمل السلاح بصورة مستقلة دون اجتماعه أو اقترانه بظروف أخرى , و ذلك في المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً، والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ثالثاً – إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ** " .

سابعاً : الظروف المتعلقة بصفة الجاني : عد المشرع بعض صفات الجناة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة والصفات هي:

١- **صفة الخادم والمستخدم والصانع والعامل** : تناول المشرع العراقي صفة الجاني في المادة (٤٤٤) ، والتي نصت على : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية : سادساً – إذا ارتكبت من خادم بالأجرة إضراراً

بمخدومه ، أو مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة .

٢-**صفة الموظف والمكلف بخدمة عامة** : وهذا ما جاءت به المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية : ثامناً – إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو من شخص أنتحل صفة عامة أو أدعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة .**

وقد تضمنت المادة (٤٤٥) من القانون ذاته على صفة الجاني ، والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في أثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم** .

من الواضح ، إن علة التشديد الكامنة في صفة الجناة أساسها خيانة الثقة الممنوحة لهم من قبل المجنى عليهم ، بموجب الصفات التي يمتلكونها ، أو بموجب صلة القربى التي تجمعهم ، أو صلة العمل أو غيرها من الأسباب التي دفعت المجنى عليهم للوثوق بهم .

*وهنا تجدر الإشارة إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١١٣٣) لسنة ١٩٨٢ ، الذي شدد العقوبات الواردة في المادة (٤٤٤) و المادة (٤٤٥) إلى الإعدام .

ثامناً : الظروف المتعلقة بصفة المجنى عليه : جعل المشرع الاعتداء على جرحى الحرب والمرضى ظرف مشدد لعقوبة السرقة وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، فقد اعتد المشرع بصفة المجني عليه في جريمة السرقة بهذين الصنفين فقط ، نظراً لحالة العجز عن المقاومة أو الضعف أو عدم القدرة في الدفاع عن مالهما ، فقد نصت المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية : عاشراً –إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجني عليه أو حالة عجزه من حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية** " .

تاسعاً : الظروف المتعلقة بصفة المال : اضفى المشرع العراقي على الأموال العامة ، أو الأموال التي تساهم الدولة بنصيب منها خصوصية فقد جعل الاعتداء عليها بالسرقة ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وهذا ما جاءت به الفقرة (حادي عشر) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) والتي نصت على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية : حادي عشر –إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو أحدى المؤسسات العامة أو أحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب** " .

ويجدر القول هنا أن العقوبة لا تشد بحق الجاني ، إلا إذا كان عالماً بأن الأموال المسروقة أموالاً ، أو تساهم الدولة بنصيب منها .